

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٤٥ ***

المقدم من:	ف. ر. ون. ر. (يمثلها المحامي دانييل نورونغ)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ وابنتهما
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقلم البلاغ:	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (تاريخ تقلم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦
الموضوع:	الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية
المسألة الإجرائية:	إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حرية الدين
مواد العهد:	المواد ٦ و٧ و١٨
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

* اعتمده اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليني، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيث - ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو وترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14937(A)



* 1 6 1 4 9 3 7 *

١-١ صاحباً البلاغ هما ف. ر. ون. ر.، وأبنيهما د.، وجميعهم مواطنون إيرانيون من مواليد أعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ٢٠١٣، على التوالي. وقد طلب من صاحبي البلاغ مغادرة الدائمك طوعاً في غضون ١٥ يوماً في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد رفض طلب اللجوء الذي قدماه. ويدعي صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد في حال ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويمثل صاحبي البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تُصدر طلب تدابير حماية مؤقتة في إطار المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ورأت أن لا حاجة إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ التقى ف. ر. ون. ر. في عام ٢٠٠٣ في جمهورية إيران الإسلامية وبدءاً علاقتهما بدون علم والديهما.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٥، رتب والدا ن. ر. لتزويجها بشخص آخر، وهو أ.، وبعد زواجها، واصل صاحباً البلاغ علاقتهما سرّاً لمدة ست سنوات حتى اكتشفها أ.. وتمكن صاحباً البلاغ من الفرار من جمهورية إيران الإسلامية إلى رومانيا. وفي تاريخ غير محدد، علم أ. أنهما في رومانيا. وفي رومانيا، في تاريخ غير محدد، رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحباً البلاغ. وقرر صاحباً البلاغ العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية بالنظر إلى أن أ. يعتقد أنهما في رومانيا. ومكثا هناك لفترة قصيرة من الزمن.

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد من عام ٢٠١٢، سافر صاحباً البلاغ إلى الدائمك. وإبان إقامتها في "مخيم للاجئين" في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصبحت مهتمين بالمسيحية. ووجدا العزاء والسلام في الصلاة وفي ترتيب المزامير. وفي تاريخ غير محدد، نُقل صاحباً البلاغ إلى "مخيم للاجئين" في فيبرود. ولم يستطع صاحباً البلاغ الذهاب إلى الكنيسة لافتقارهما للموارد المالية اللازمة لدفع تكاليف التنقل. وبعد نقلهما إلى "مخيم للاجئين" في يلبينغ (يوتلاندا)، صارا يذهبان إلى الكنيسة كل يوم أحد تقريباً. وعُمد صاحباً البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤-٢ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحباً البلاغ طلب لجوء إلى الدائمك. وقد رفضت دائرة الهجرة الدائمكية طلبهما في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحباً البلاغ طعناً في قرار الرفض إلى مجلس طعون اللاجئين الدائمكي. وأثناء إجراءات الاستئناف، ذكر صاحباً البلاغ أنهما اعتنقا المسيحية وأنهما يخشيان العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية لهذا السبب. ويشير صاحباً البلاغ إلى أنهما لم يذكرتا اعتناقهما المسيحية في المراحل الأولى من إجراءات اللجوء لأنهما لم يكونا يعرفان ما إذا كان لذلك أي تأثير في القرار الذي سيتخذ في حالتهما.

٢-٥ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاحقين الدائمركي الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ ورأى أنهما لن يتعرضا للاضطهاد أو سوء المعاملة في جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظ المجلس، في جملة أمور، أن صاحبي البلاغ لم يذكرنا اعتناقهما المسيحية إلا بعد قرار دائرة الهجرة رفض طلب لجوئهما وأن معرفتهما بالمسيحية، ولا سيما ف. ر.، ليست إلا معرفة سطحية وعامة. وبناء على ذلك، لم يقتنع المجلس بأن اعتناقهما المسيحية كان صادقاً ولا بأنهما سيؤديان شعائر الديانة المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ إعادة فتح ملف قضية لجوئهما بسبب اعتناقهما المسيحية، ولكن المجلس رفض طلبهما في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ لأنهما لم يقدم أي معلومات هامة جديدة. وطلب من صاحبي البلاغ مغادرة البلد طوعاً في غضون ١٥ يوماً.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد. ويحتج صاحب البلاغ بأن اعتناقهما المسيحية صادقٌ "وأن مجرد اعتناقهما الديانة المسيحية بشكل رسمي يشكل في حد ذاته خطراً كبيراً عليهما" بالتعرض للتعذيب أو للمضايقة الشديدة. ويخشى صاحب البلاغ أيضاً من اضطهاد أ. لهما.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية وترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يدعيان أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية سينتهك حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد. وعلى وجه الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أنهما قد يتعرضان للتعذيب وسوء المعاملة عند عودتهما.

٤-٤ وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد

أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بتعرض الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً^(١) وأن هناك عتبة مرتفعة لتقدم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره^(٢). ويجب أثناء إجراء هذا التقييم مراعاة جميع الوقائع والملازمات ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٣). وتذكر اللجنة كذلك بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجره الدولة الطرف^(٤)، وبأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدولة الطرف، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل جلي أو أنه يصل إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة^(٥).

٤-٥ وفي ضوء ما تقدم، ومع أخذ المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ في الاعتبار، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يحددوا بشكل مقنع أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار في إطار إجراءات اللجوء التي شرعاً فيها في الدولة الطرف، ولم يدعموا ببراهين كافية سبب كون القرارات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف تعسفية بشكل جلي أو يعترها خطأ واضح أو تصل إلى حد إنكار العدالة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن نظر سلطات اللجوء في الدولة الطرف في طلب صاحبي البلاغ فيما يتعلق بمخاوفهما والمخاطر التي قد يتعرضان لها لدى عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية تشوبه أي عيوب من هذا القبيل^(٦).

- (١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت. إ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.
- (٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٤، إ. ب. ب. وف. ب. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.
- (٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٤، إ. ب. ب. وف. ب. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.
- (٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٨، ف. د. ضد الاتحاد الروسي، القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٥-٥.

٤-٦ وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ومع عدم التقليل من شأن ما أعرب عنه من شواغل قد تكون مشروعة فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تخلّص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا، في هذه الحالة، الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، وتعلن بالتالي عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.